



Arabiska

الوساطة عند ارتكاب الجرائم – لقاء يوفر إمكانيات

إن الوساطة عند ارتكاب الجرائم هي عبارة عن لقاء غير رسمي يتم بصورة اختيارية ما بين ضحية الجريمة والشخص الجاني. يتم اللقاء في وجود شخص وسيط حيادي للتحدث حول واقعة الجريمة. خلال فترة اجتماع الوساطة تتاح الفرصة للمجني عليه أن يتحدث عن معاشته خلال واقعة الجريمة وعن العواقب التي نجمت في حياته اليومية بعد وقوع الجريمة. كما يمكن أن يطرح الضحية أسئلة على الشخص الجاني عن السبب الذي دعاها على ارتكاب الجريمة. كما تتاح الفرصة للشخص الجاني أن يقدم وجهة نظره عن واقعة الجريمة وعن العواقب التي نجمت عن الجريمة بالنسبة له/لها. إن الوساطة عند ارتكاب الجرائم مخصصة لكل من الضحية والشخص الجاني. إن الهدف الكامن وراء الوساطة هي أن يتمكن ضحية الجريمة من التعامل بمعايشة الجريمة وأن يحصل الشخص الجاني على معرفة متزايدة عن العواقب الناجمة عن فعله. كما يمكن أن يتم خلال لقاء الوساطة صياغة اتفاقية تتعلق بالتعويض.

تحدد الأطر السارية بالنسبة للوساطة في القانون المتعلق بالوساطة عند ارتكاب الجرائم (2000:445). يجب أن يكون قد تم عمل بلاغ لدى البوليس عن الجريمة التي تتعلق بها الوساطة ويجب أن يكون الشخص الجاني قد اعترف بارتكابها أو المشاركة فيها. يمكن أن تتم عملية الوساطة في جميع مراحل العملية القانونية وهي تشكل تكملة للعملية القانونية المطبقة عادة. إن الوساطة لا تحل محل المحاكمة بل تنتم إلى جانب العملية القانونية المعتادة.

تمارس الوساطة عند ارتكاب الجرائم من قبل أنشطة الوساطة في البلدية وهي عبارة عن وجه من أوجه التعاون ما بين إدارة الخدمات الاجتماعية وسلطة البوليس وسلطة الادعاء العام.

ستلزم جميع بلديات السويد بتدبير الوساطة حسب نصوص قانون الوساطة ابتداء من 1 يناير 2008 ويمكن أن تعرض الوساطة على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة.

brå

brottsförebyggande rådet